مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies
Issn: 2507-7333
Eissn: 2676-1742

مدى فعالية لجنة الميثاق في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي

L'efficacité du Comité de la charte dans la protection des droits de l'homme au niveau arabe.

براهمية الزهرة

جامعة باجي مختار. عنابة

Univ-Badji Mokhtar Annaba
brahmia_z@ yahoo.fr

حمايدي عائشة

جامعة باجي مختار. عنابة

Univ-Badji Mokhtar Annaba
aichahemaidi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/15	تاريخ القبول: 2020/05/28	تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: حمايدي عائشة aichahemaidi@gmail.com

الملخص:

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، لتتولى متابعة وتقييم ما اتخذته الدول الأطراف من إجراءات وتدابير لإعمال الحقوق الواردة فيه و مدى التقدم المحرز للتمتع بها وذلك عن طريق آلية إجراء دراسة التقارير الأولية و الدورية الواردة من الدول الإطراف عن التدابير المتخذة في هذا الشأن. تقدم اللجنة تقريرا سنويا لمجلس جامعة الدول العربية متضمنا ملاحظاتها وتوصياتها، كما جاء في قانونها الداخلي، النص على صلاحية تفسير أحكام الميثاق. وخلال مراجعتها لتقارير الدول، بادرت اللجنة باستقبال التقارير الموازية من جهات غير الدول، غير أن أوجه القصور في اختصاص اللجنة تكمن في غياب آلية تقديم الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية بخصوص الادعاءات حول انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الإطراف في الميثاق.

الكلمات المفتاحية: الميثاق العربي، لجنة حقوق الإنسان العربية، التقارير الدورية، الآليات الاختصاصات.

Résumé:

Le Comité arabe des droits de l'Homme, établi par la Charte de 2004, veille à sa mise en œuvre par les Etats parties. Pour ce faire, il examine à intervalles réguliers les rapports des Etats parties sur la façon dont ils en appliquent les dispositions. Il fournit également au Conseil de la Ligue des États arabes un rapport annuel sur ses travaux .Il est compétent également, comme stipulé dans son règlement intérieur, d'interpréter les dispositions de la Charte. Comme il reçoit des rapports parallèles d'organisations non gouvernementales, compétence non prévue par les textes.

Néanmoins, des lacunes de la compétence du Comité résident dans l'absence d'un mécanisme de plainte émanant de particuliers et d'organisations non gouvernementales concernant des allégations de violations des droits de l'Homme dans les Etats parties à la Charte.

Les mots clés :

Charte arabe, comité des droits de l'homme arabe, les rapports périodiques, mécanismes, compétences.

مقدمة:

اعتمدت جامعة الدول العربية على غرار مثيلاتها من التنظيمات الإقليمية، الإفريقية، الأمريكية و الأوروبية وثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان و ذلك بعد مخاض عسير وطويل أسفر عن ولادة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، الذي كرس المواد من 45إلى48 للبحث في آلية خاصة لاحترام الدول الأطراف فيه لأحكامه. أنشأت لهذا الغرض لجنة مستقلة تسمى"لجنة حقوق الإنسان العربية"، هي آلية الإشراف الأولى للميثاق واللجنة الأولى المستقلة لحقوق الإنسان في نظام جامعة الدول العربية، التي تضطلع بدور الإشراف على إعمال معاهدات حقوق الإنسان– إذا استثنينا آليات منظمة العمل العربية المتمثلة في لجنة الخبراء القانونيين المسئولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات، لجنة الحقوق النقابية واللجنة المعنية بالنساء في أماكن العمل_ لذا ستتحمل لجنة الميثاق مسؤولية كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

بناء على ما تقدم، تتبلور إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى نجاعة دور لجنة حقوق الانسان العربية في حماية حقوق الانسان على المستوى العربي؟. يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية، تتمثل في: ما هي الآليات المتاحة لهذه اللجنة وما مدى استقلالها حتى تتمكن من تحقيق الهدف من إنشائها؟ و هل آلية دراسة تقارير الدول وكذا تقارير الظل المقدمة من المنظمات غير الحكومية كافية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق؟ وهل هذا الإجراء كفيل لوحده حتى ترقى لجنة الميثاق إلى مصف اللجان الإقليمية والعالمية؟.

للإجابة على هذا السؤال، ارتأينا تناول الدراسة في مطلبين: يخصص الأول للنظام القانوني للجنة حقوق الإنسان العربية والثاني لاختصاصاتها.

المطلب الأول: النظام القانوني للجنة حقوق الانسان العربية

إن التطرق لموضوع لجنة حقوق الإنسان العربية و معرفة مدي إسهامها و فعاليتها في حماية حقوق الانسان العربي، يتطلب منا بادئ ذي بدء الإحاطة بالجوانب القانونية لهذه اللجنة و لتحقيق هذا الغرض تناولنا في فرع أول: نشأة وتشكيلة لجنة حقوق الإنسان العربية، في فرع ثان: التنظيم الهيكلي و المالي للجنة و في فرع ثالث: سير عمل اللجنة و ذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: نشأة و تشكيلة لجنة حقوق الإنسان العربية.

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الآلية التعاقدية المنشأة بعد و دخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 2008/03/15، الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على إصداره على مستوى القمة في صيغته المعدلة بموجب قراره 270 الصادر بتاريخ 2004/05/23 في دورته العادية رقم 16، بعد شهرين من إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالا للفقرة 2 من المادة 49 منه.

إن لجنة حقوق الانسان العربية هي هيئة مستقلة[1] منشأة في عام 2009 بموجب المادة 45 فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 [2]، جاءت لتخلف لجنة الخبراء[3] التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994[4]. تتألف من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف[5]، يتم انتخابهم بصفتهم

الشخصية من طرف الدول الأعضاء في الميثاق بالاقتراع السري، و يفوز بعضوية اللجنة من يحصلون على أعلى نسبة من أصوات مرشحي الدول الأطراف في الميثاق خلال اجتماع الدول الأطراف، على أن يكونوا من ذوي الكفاءة و الخبرة القانونية، لاسيما في مجال حقوق الانسان، و ألا تعارض مناصبهم مع الاضطلاع بعملهم على نحو مستقل[6] و يعمل هؤلاء بكل تجرد و نزاهة، كما لا يجوز للجنة أن تضم أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق [7].

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، على أن تنتهي ولاية ثلاثة منهم في الانتخاب الأول بعد عامين، يحددون عن طريق القرعة[8] و الغاية من ذلك هو عدم شغور اللجنة في انتظار الانتخاب الموالي. يعتبر مقعد اللجنة شاغرا في الحالات التالية: الوفاة، الاستقالة، الانقطاع عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية خلال العام دون عذر مقبول، إذا انقطع عضو في اللجنة- بإجماع رأي أعضائه الآخرين- عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت[9]، حيث يبلغ الأمين العام للجامعة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشغل ذلك المنصب وفقا لأحكام المادة 46 من الميثاق[10].

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة و الضرورية لحمايتهم من كافة أشكال الضغوط و المضايقات المادية و المعنوية أو أي متابعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة[11].

وجهت أطراف المجتمع المدني انتقادات للميثاق[12] تتعلق بعدم النص على مبدأ التوازن بين الجنسين في عضوية اللجنة[13] وبالفعل ظلت المرأة العربية غائبة عن عضويتها إلى غاية 2015، أين انتخبت و لأول مرة سيدة من دولة الإمارات العربية[14] و في الانتخابات التي جرت في شهر أفريل 2015 تم انتخاب سيدتين لعضوية اللجنة واحدة من السودان[15] والثانية من لبنان[16] ليصبح عددهن 3 من 7 أعضاء.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي و المالي للجنة حقوق الانسان العربية

يعتبر رئيس اللجنة الممثل القانوني و المتحدث الرسمي باسمها، ينتخب خلال الاجتماع الأول الذي تعقده اللجنة بناء على طلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية لمدة سنتين، قابلة للتجديد لمدة مماثلة و لمرة واحدة. تتمثل مهامه في تمثيل اللجنة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو الهيئات الدولية الأخرى و كذلك ترأس و إدارة جلسات و دورات اللجنة، كما يتم انتخاب نائب الرئيس الذي يحل محله في حالة غيابه[17].

تتشكل اللجنة أيضا من الأمانة العامة (السكرتارية)، التي تعمل تحت إشراف سكرتيرها، حيث تتولى أعمالها الفنية و الإدارية، المتمثلة في: إحاطة الرئيس و بدون تأخير بمسائل تخص اللجنة، التحضير لعقد اجتماعات و دورات اللجنة، متابعة بناء قاعدة معلومات متكاملة عن حقوق الانسان في البلدان العربية، التي تساعد اللجنة في أداء مهامها، متابعة جمع التقارير الدول الأطراف و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة و التفسيرات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، إعداد مشروع ميزانية اللجنة، إعمال السجلات المختلفة للجنة، الاحتفاظ بكل الوثائق و أرشفتها عن طريق وضع نظام أرشفة متكامل بما يحقق

أغراض للحفظ للوثائق و إمكانية تداولها بسرعة على أن يراعى تطوير نظام الأرشفة ورقيا و اليكترونيا بكافة الطرق، كما تقوم اللجنة بأي مهام يكلفها بها الرئيس[18].

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان و النظام الداخلي للجنة أن الأمين العام لجامعة الدول العربية يجب يضمن تمويل هذه الأخيرة من ميزانية الجامعة للموارد المالية و الإنسانية و المرافق الخاصة باللجنة،كما ينص الميثاق أيضا على أنه يمكن للجنة فتح حساب مصرفي خاصا بها، يحتوي على أموال مخصصة من الأمين العام، تبرعات الدول الأعضاء، المانحين الدوليين و الإقليميين و من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين بالشكل الذي لا يتناقض مع مبادئ و أغراض الميثاق العربي لحقوق الإنسان و ميثاق جامعة الدول العربية[19]، أما فيما يخص نفقات اللجنة، فيقع على عاتق سكرتيرها مهمة تحضير أي مقترح بهذا الخصوص، موضحا فيه تقديرات التكاليف، على أن يعممه على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن و يجب عليه أن يسترعي انتباههم لهذه التقديرات قبل أن يقدم المقترح للجنة للموافقة عليه، كما يدعوهم لمناقشته عند نظر اللجنة فيه[20].

الفرع الثالث: سير عمل لجنة حقوق الإنسان العربية.

تعقد **لجنة حقوق الإنسان العربية** جلساتها و اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يمكن عقد هذه الجلسات في أية دولة طرف بناء على طلبها، على أن تكون الاجتماعات صحيحة النصاب إذا حضرها أغلبية الأعضاء تعقد اللجنة من الاجتماعات و الدورات ما يضمن لها أداء مهامها على أحسن وجه [21]، على هذا الأساس فإن النظام الداخلي للجنة لم يحدد عددا محددا للدورات خلال العام، فيقرر بذلك أعداد الدورات خلال العام الواحد بناء على عدد التقارير المزمع مناقشتها، كما تعقد اللجنة اجتماعات عادية لتسيير عملها[22]، هذا من جانب و من جانب أخر، يمكنها عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائها، على أن يحدد بالدعوة موضوع الاجتماع[23].

تتولى سكرتارية اللجنة التحضير لعقد اجتماعاتها و دوراتها و كذلك وضع مشروع جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس اللجنة و أعضائها، بحيث يكون على مشروع جدول أعمال كل اجتماع عادي بنود ثابتة تتمثل في: إقرار مشروع جدول الأعمال، المصادقة على محضر الاجتماع السابق، متابعة تنفيذ القرارات السابقة و تقرير المسائل الإدارية، كما يمكن أن يتضمن أيضا مشروع جدول الأعمال موضوعات مؤجلة من الاجتماع السابق أو تلك المقترحة من قبل رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو من إحدى الدول الأطراف في الميثاق أو من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية، بعد ذلك تحيل السكرتارية مشروع جدول أعمال اللجنة و الوثائق الأساسية المنظمة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع[24].

يجوز للجنة حقوق الانسان العربية عند الضرورة أن تنشئ فرق عمل للنظر في موضوعات محددة تدخل في اختصاصاتها[25]. يجب على لجنة حقوق الإنسان العربية عند مباشرة عملها أن تشير إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان[26].

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية:

إن قبول الدول العربية باختصاص اللجنة يعتمد على قبولها الالتزام بالميثاق نفسه، بمعنى آخر فإن أي دولة عربية صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم باختصاص اللجنة، علما أنه في الوقت الحالي توجد 16 دولة مصادقة عليه، كان آخرها جمهورية مصر العربية و ذلك بتاريخ 24 فيفري 2019[27].

تتمثل ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية بوصفها أول آلية عربية تعاقدية لحقوق الإنسان، رصد تنفيذ الدول الأطراف للميثاق، حيث تقوم بدراسة ومناقشة التقارير الأولية والدورية، التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق حول التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه، بيان التقدم المحرز للتمتع بها، تقديم تعليقات عليها والخروج بتوصيات تتفق مع أهداف الميثاق،كما تقوم طبقا لنظامها الداخلي بتفسير أحكام الميثاق.

الفرع الأول: دراسة التقارير

إن نظام دراسة التقارير يعتبر"ركيزة هامة لعمل لجنة حقوق الإنسان العربية"[20]. تجدر الإشارة هنا أن طريقة تقديم التقارير لا تختلف عن ما هو سائد على الصعيدين، العالمي و الإقليمي في نطاق لجان حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية.

أولا: تقارير الدول

يتعين على الدول الأطراف أن تقدم للجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) و عن طريق الأمين العام للجامعة العربية تقريرا عن التدابير التي اتخذتها بشأن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك تبيان التقدم المحرز للتمتع بها و ذلك في غضون سنة من بدء نفاذ الميثاق[29] وحتى يتسنى لها الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها طبقا للمادة 48 منه [30]. تهدف هذه المبادئ إلى تقديم النصائح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من أجل تيسير عملية إعداد التقارير[31].

تسعى اللجنة –إلى جانب الدور التعزيزي لحقوق الإنسان– إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان[32]. تلقت اللجنة منذ بدء في عملها و إلى يومنا هذا تقارير أولية من 12 دول من بينها الجزائر[33] و بالإضافة إلى التقارير الأولية على الدول أن تقدم بعد ذلك تقارير دورية كل ثلاثة سنوات. لقد تلقت اللجنة حتى الآن 10 تقارير دورية من الأردن البحرين و قطر، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المملكة العربية السعودية، السودان، العراق، قطر، الجزائر و آخرها التقرير الدوري الأول لدولة الكويت و ذلك بتاريخ 26 ديسمبر 2019 [34].

تهدف التقارير الدورية إلى إقامة حوار بين الدول العربية الأطراف في الميثاق واللجنة، كما تحيط اللجنة من خلالها الدول الأعضاء عن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة ومدى مطابقتها لأحكام الميثاق.

تمر عملية دراسة التقارير أولية كانت أم دورية بالمراحل التالية:

– تقوم لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، عن طرق أمانتها بإخطار الدول الأطراف بموعد تقديم تقاريرها الأولية و تقاريرها الدورية،

– ينبغي أن ترسل الدولة الطرف تقاريرها بموجب المادة 48 من الميثاق إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها إخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها و يحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة،

– يستند اختيار التقرير الذي ستنظر فيه اللجنة عادة إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير إلى أمانة اللجنة، مع إعطاء الأولوية للتقارير الأولية و التقارير التي حل موعد تقديمها، علما بأن اللجنة ستخطر الدولة المعنية بموعد مناقشة التقرير المقدم منها بعد استلامها التقرير،

– تجتمع اللجنة قبل موعد مناقشة الدولة الطرف بمدة لا تقل عن يومين لمناقشة التساؤلات و الملاحظات المعدة من قبل الأعضاء و اعتمادها بشكل نهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف،

– تقوم اللجنة بإجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف في جلسات علنية، حيث تدعو الدولة الطرف لإرسال وفد يمثلها في الحوار[35] و خلاله يدعو الرئيس أو ممثله الوفد إلى عرض موجز عن التقرير مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه، بعد ذلك يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو التعليق على مجموعة من الحقوق التي يجب الإفادة عنها على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية و الاسترشادية بشأن تقديم التقارير الصادرة عن هذه اللجنة و يمنح الوفد الوقت اللازم للرد،

– تجرى المداولات على النحو المتعلق بالمجموعة التالية من الحقوق حتى الانتهاء من المسائل المتعلقة بها ويدعو الرئيس عندئذ وفد الدولة الطرف إلى الإدلاء بكلمة ختامية، كما يقوم هذا الأخير أو ممثله بعقد مؤتمر صحفي يتناول خلاصة أعمال الدورة،

– يجوز للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة لدى الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي أو الأمم المتحدة حضور جلسات أعمال الدورة المخصصة لمناقشة تقرير الدولة الطرف بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة للمؤسسات و المنظمات المشار إليها حضور تلك الجلسات بصفة مراقب،

– يمتنع أعضاء اللجنة عن التدخل في أي جانب من جوانب النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها،

– يجوز لأعضاء اللجنة أن يزوروا الدولة الطرف مقدمة التقرير عندما توجه إليهم الحكومة دعوه بناء على طلب اللجنة و ذلك بهدف الإطلاع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف و عقد ورشة تعريفية بالميثاق و الآليات الناظمة لعمل اللجنة للجهات و المؤسسات الحكومية و المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان و المنظمات الحكومية في الدولة الطرف،

– تقوم اللجنة عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف باعتماد ملاحظاتها و توصياتها الختامية. يتضمن التقرير المقدم من الدولة الطرف الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية: مقدمة، الجوانب الايجابية، العوامل

والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق، المواضيع الرئيسية مبعث القلق، الاقتراحات و التوصيات و تضع اللجنة توصية أو أكثر ترى أنها ذات أولوية و أهمية خاصة في التنفيذ، كما يجوز أن تطلب اللجنة تقريرا مرحليا بتنفيذ هذه التوصيات،

– تقوم اللجنة بإرسال التقارير المتضمنة الملاحظات الختامية و التوصيات إلى الجهة المعنية، التي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية، التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر، تحال بعد ذلك الملاحظات والتوصيات الختامية متى اعتمدت من قبل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية و توضع على الموقع الاليكتروني للجنة و تدرج التقارير في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة لمجلس الجامعة

– ينبغي أن تركز الدولة الطرف على متابعة الملاحظات و التوصيات الختامية الموجهة عقب الحوار البناء وفقا للمبادئ التوجيهية و الاسترشادية الصادرة عنها و يمكن للدولة الطرف تقديم معلومات خطية إلى اللجنة عن تنفيذ الملاحظات و التوصيات الختامية التي اعتمدتها فيما يتصل بتقريرها قبل أن يحل موعد تقديم التقرير الموالي[36].

ثانيا: تقارير الهيئات من غير الدول

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم ينص على هذا النوع من التقارير، غير أن لجنة حقوق الانسان العربية ومع تأكيدها على أن مسؤولية إعداد التقارير تقع على عاتق الدولة الطرف، إلا أنه يجب أن تساهم المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات الصلة في هذه العملية، فمنذ بدأت لجنة حقوق الإنسان العربية نشاطها في عام 2010 أعلنت بوضوح انفتاحها تجاه الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في عملها، بما في ذلك خلال عملية استعراض تقارير الدول فضلا عن دعوتها إلى جلساتها، فقد عقدت مناقشات مع ممثلي من المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية وذكرت الأطراف مرارا بضرورة مشاركة و الاستعانة بممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أثناء إعداد تقاريرها [37]

تستقبل اللجنة التقارير الموازية المعدة من الهيئات السالفة الذكر والتي تعنى بتوثيق التقدم المحرز للدولة الطرف بشان التزامها بأحكام الميثاق التي صادقت عليه وتسعى اللجنة في هذا الإطار إلى تجميع أكبر كم من المعلومات المحددة والموثوق بها والتي تتسم بالموضوعية من المنظمات غير الحكومية بهدف الحصول على تقييم جدي ومستقل حول التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض التنفيذ الأمثل للميثاق، كما تتيح التقارير الموازية لمنظمات حقوق الإنسان إيصال صوتها حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها و ما لديها من ملاحظات بهذا الشأن و الجدير بالذكر أن اللجنة أصدرت سنة 2014 دليل مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات الصلة لتساعد هذه الأخيرة في إعداد تقاريره الموازية.

تستقبل اللجنة التقارير الموازية المعدة من طرف المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، المؤسسات الأكاديمية، معاهد البحوث، ممثلي المجتمع المدني و كل الجهات ذات المصلحة.

بعد عقد لجنة حقوق الإنسان العربية لجلستها مع الدولة الطرف مقدمة التقرير الأولي أو الدوري و كجزء من هذه العملية تعقد جلسة مغلقة مخصصة للحوار مع منظمات المجتمع المدني التي قدمت التقارير الموازية[38]،

بحيث لا يحضر مندوبو الدولة المعنية هذا الجزء من جلسة اللجنة[39] و الجدير بالذكر أنه ليس من الضروري أن تقوم المنظمات بالتعليق على كافة نواحي التقرير الذي قدمته الدولة الطرف ولكن يمكن أن تركز على نواحي محددة للتقرير الحكومي وذلك بحسب خبرة كل منظمة[40].

إن عملية تقديم التقارير الموازية تتطلب ضرورة إبلاء أهمية للشكل الخاص الذي يقدم للجنة حقوق الإنسان العربية مع مراعاة المبادئ التوجيهية والاسترشادية لوضع التقارير واحترام المهل المقررة من جانب اللجنة التي تقوم بنشرها بمختلف وسائل الاتصال، كما يجب على الجهة الخاصة التي تقدم هذا النوع من التقارير الإطلاع التام على وثائق لجنة حقوق الإنسان العربية[41].

ثالثا: التقرير السنوي للجنة حقوق الانسان العربية

ألزم الميثاق العربي لحقوق الإنسان[42] والنظام الداخلي للجنة [43]، إضافة إلى اختصاصاتها السالفة الذكر تقديم تقريرا سنويا[44] إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام عن أنشطتها يتضمن جملة من المسائل منها ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف ويرفق التقرير بقائمة لهذه الدول مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف[44]، كما منح النظام الداخلي للجنة مهام أخرى بغرض تعزيز حقوق الإنسان العربية نذكر منها:

- عقد مؤتمرات وندوات و ورشات عمل تتعلق بحقوق الإنسان، اصدار عدد من الدراسات و المشاركة في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها و ذلك بما يخدم أهداف و مقاصد الميثاق،
- زيارة الدول العربية للتعريف بالميثاق و التشجيع على التصديق عليه، و في إطار متابعة تنفيذ توصياتها(زيارات ترويجية).
- طلب أية معلومة من أجهزة الجامعة و مؤسسات العمل العربي المختلفة،
- وضع المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق و منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة [45].

الفرع الثاني: تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم ينص على اختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية بتفسير أحكامه، بينما نص على هذا الاختصاص نظامها الداخلي و اشترط أن يكفل هذا التفسير التطبيق الأمثل لأحكامه[46]، غير أنه لم يبين الجهة التي يحق لها طلب التفسير من اللجنة وتحقيقا لهذا الغرض وضع الميثاق قيدا على هذا الاختصاص و هو عدم تفسيره أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق الطفل، المرأة و الأشخاص المنتمين إلى الأقليات[47].

لا يمكن الحكم على اختصاص الجهة بتفسير الميثاق مادام النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ، كما أن النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية لم يوضح لنا هل يجوز للجنة أن تقوم بتفسير الميثاق من تلقاء نفسها[48].

الخاتمة:

اعتبارا من أن لجنة حقوق الإنسان العربية أول آلية عربية يقع على عاتقها مسؤولية أساسية في تعزيز حماية حقوق الانسان في الوطن العربي، تتمثل جدية هذه الآلية في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، خاصة في تعليقاتها و توصياتها(توصيات الأردن و الجزائر)، كما بادر القانون الداخلي بتوسيع اختصاصاتها، حيث منحها إمكانية تفسير الميثاق و دراسة التقارير الموازية و اعتمدت بموجب ذلك الدليل الاسترشادي الخاص بتقديم هذه التقارير و تظهر جدية عمل اللجنة في عدد التقارير المقدمة لجامعة الدول العربية و التي بلغت إحدى عشرة رغم فترة عملها القصيرة منذ 2010.

غير أنه يعاب على اللجنة عدم فعاليتها بصفة عامة ويتبلور ذلك في ضعف دور اللجنة لاقتصارها على مجرد دراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف دون أن تملك ميكانزمات أو إجراءات لقمع الدول المنتهكة وحتى نظام التقارير يبدو عليه قصور للأسباب التالية: إن التقارير تقدم على فترات متباعدة كل ثلاث سنوات مقارنة بسنة واحدة أمام اللجنة الأمريكية وعامين أمام اللجنة الإفريقية، كما لا تعد النتائج التي تتوصل إليها ملزمة.

يؤخذ على اللجنة كذلك أنه عكس مثيلاتها في كل من نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في كل من إفريقيا وأمريكا أنها ليست مختصة بتلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية و الفصل فيها بسبب انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

بالنسبة لاختصاص التفسير من الأفضل إعطاء الأولوية لجهة من الجهات، إما للمحكمة العربية لحقوق الإنسان و إما للجنة حقوق الإنسان العربية حتى لا يكون هناك تعارض في التفسيرات الصادرة عن كليهما.

كما نسجل قصور في اختصاص اللجنة بخصوص شكوى دولة ضد دولة أخرى.

عدم تمكن الدول الأطراف من تقديم بلاغات ضد الدول التي تقوم بخرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعليه فيظهر مما سبق أن اللجنة هي آلية ضعيفة عاجزة عن ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان.

في الختام وجب التأكيد أنه حتى تؤتي جهود اللجنة ثمارها، على الجامعة العربية الإسراع بتعديل ميثاقها وإعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتكييفه بما يتناسب والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوسيع في اختصاصات اللجنة وتعديل القانون الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حتى ينسجم النظام العربي لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية.

الهوامش:

1- **محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2008.، ص226.

2- وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب قراره 270 الصادر بتاريخ 2004/05/23 في دورته العادية رقم 16 على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته المعدلة و دخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 2008/03/15 بعد شهرين من إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالا للفقرة 2 من المادة 49 منه ،وهذه الدول هي: الجزائر، البحرين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، فلسطين و ليبيا:

Hafidha Chekir, La modernisation de la charte arabe des droits de l'Homme 1994, http://www.juragentium.orgltopicslislamlrightslfrlchekir.htm 22/12/2017 a 20 :24

3- أنشأت بموجب المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، تتكون من 7 أعضاء من مرشحي الدول الأطراف تتلقى من الدول الأطراف تقارير أولية بعد سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ و تقارير دورية كل ثلاث سنوات تدرسها و تقوم برفعها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشفوعة بآراء الدول و ملاحظاتها. أنظر:

Mohamed Amine Al-Maidani, La ligue arabe et les droits de l, homme, Revue Scienza et Politica, 2006, No 26 :**http**://**www**. **ScienzaePolitica.unibo.it**

4- تم تبنيه من قبل مجلس جامعة الدول العربية في الدورة العادية للجامعة رقم 102 بموجب القرار رقم 5437 الصادر في 14 سبتمبر 1994 يتكون من ديباجة و 43 مادة، لم يتم التصديق عليه. أنظر: **بهي الدين حسن**، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مقال مأخوذ من كتاب: " **لا حماية لأحد**: دور الجامعة العربية في حماية حقوق الإنسان "، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان بالتعاون مع Open Society Fondation، طبعة 2006، ص56.

5- المادة 45 فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

6- اعتمدت اللجنة مقترحا في عام 2017 لمبادئ و معايير توجيهية و استرشادية، دراسة مقارنة بين النظام العربي لحقوق الانسان و النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الانسان، إعداد: لجنة حقوق الانسان العربية، القاهرة، مارس 2019، ص85-86

7- المادة 45 فقرة 2 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

8- المادة 45 فقرة 3 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

9- المادة 45 فقرة 4 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

اتساقا مع ممارسات هيئات خبراء حقوق الإنسان يجب أن تتشكل لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أفراد مشهود لهم بالنزاهة و الاستقلالية و الاختصاص، لديهم الخبرات و التحارب القانونية و / أو المهنية الأخرى، يجب أيضا أن تكون اللجنة متوازنة من حيث تمثيل المرأة و أن تعكس تنوع و تباين الدول التي تشكل الجامعة العربية، بما في ذلك نظمها القانونية المختلفة. إن انتخاب أفراد مختصين و مستقلين في لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد أمرا لا غنى عنه لضمان المراقبة المناسبة لالتزامات الدول التعاهدية. أنظر تعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان و اللجنة المنبثقة عنه، لجنة حقوق الإنسان العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: www.lasportal.org/wps/portal/las ara humanrights/homepage

10 - يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف، التي يجوز لها خلال مدة شهرين من تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر، بعد ذلك يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة باسم المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي، وتبلغ هذه القائمة للدول الأطراف في هذا الميثاق و يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا لتلك الأحكام الخاصة. كل عضو ينتخب لملء المقعد الشاغر يتولى مهامه فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة العهدة الذي شغر مقعده في اللجنة.

11- المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

12- **عمران هاشمي المجدوب و عائشة سعيد المعيوفي**، ضمانات حقوق المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية، مجلة كلية الفنون و الإعلام، العدد الأول ، نوفمبر 2015، جامعة طرابلس، ليبيا، ص215.

13 - **جامعة الدول العربية و حقوق الإنسان**: تحديات على الطريق، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، مصر، 16-18 فبراير 2013، بدعم من مؤسسات المجتمع المفتوح العربية- المكتب الإقليمي و الوكالة السويدية للتنمية الدولية و المعونة الايرلندية ووزارة الشؤون الخارجية النرويجية، ماي 2013.

14- فازت في الدورة الأولى للفترة الممتدة من 2015/10/05 إلى 2019/10/04، أنظر: لجنة حقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

15- فازت في الدورة الأولى للفترة الممتدة من 2017/04/03 إلى 2021/04/02، أنظر: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

16- فازت في الدورة الأولى للفترة الممتدة من 2017/04/03 إلى 2021/04/02، أنظر: .http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

17- المادة 45 فقرة 7 من ميثاق 2004 و المادتين 3 و 4 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

18- المادة 9 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

19- هناك قلق من انه إذا لم تقدم جامعة الدول العربية موارد كافية للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد تصبح معتمدة على التبرعات، و هو ما قد يؤثر على استقرار عمل اللجنة و على استدامتها و على استقلاليتها. أنظر ميرفت رشماوي، المرجع السابق، ص43، المادة 46 فقرة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 و المادة 13 فقرة 1 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

20 - المادة 45 فقرة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 و المادة 5 فقرة 2 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.21- المادة 5 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية..

22- دراسة مقارنة بين النظام العربي لحقوق الانسان و النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الانسان، ص89.

23- المادة 6 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

24- المادة 10 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

25- المادة 14 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

26- **ميرفت رشماوي**، جامعة الدول العربية: حقوق الإنسان: المعايير و الآليات، المكتب الإقليمي العربي، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، طبعة 2014، ص43.

27- الجزائر، البحرين الأردن، ليبيا، فلسطين، الإمارات، قطر، اليمن، لبنان، العراق، السعودية، سوريا، الكويت، مصر، السودان، موريتانيا. أنظر : التقرير السنوي الثامن للجنة الميثاق لعام2006 http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents/

28- إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004 ، ص.116.

29- وفقا للفقرة 1 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 و الفقرة 1 المادة 2 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية. أصدرت لجنة حقوق الإنسان العربية و بتاريخ 23 نوفمبر 2014 نظامها الداخلي في اجتماعها الثامن و العشرين المنعقد بمقرها في القاهرة و بتاريخ 22- 24 نوفمبر 2014 الذي ألغى النظام الداخلي المؤقت الصادر بمقتضى قرارها رقم 3 بتاريخ 7 ماي 2009. http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

30- المبادئ التوجيهية والاسترشادية، القرار رقم 26/152 في اجتماعها السادس و العشرين المؤرخ في 21-26 يونيو/جوان 2014لجنة حقوق الإنسان العربية، جامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

31- نفس الوثيقة: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

32- نفس الوثيقة: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

33- إعمالا لنص المادة 48 فقرة 2 من الميثاق قدمت دولة الجزائر تقريرها الأولي بتاريخ 28 أفريل 2011 ، وعقدت لجنة حقوق الإنسان العربية في 15-16 أكتوبر 2012 جلسة لدراسة و مناقشة هذا التقرير. ترأس وفد الجزائر السفير السيد نذير العرباوي الذي نوه بالتقرير المقدم من قبل بلاده مبينا الانجازات التي حققتها و الإصلاحات العميقة التي قامت بها الجزائر في مجال حقوق الإنسان، الذي نوه به رئيس اللجنة بدوره وبدأت المناقشات بإبداء بعض الملاحظات:أشار رئيس اللجنة أن الملاحظات الشكلية التي قدمت لا تقلل من القيمة الايجابية للتقرير و التي طبعا ستوضح من قبل وفد الجزائر، وهذه الملاحظات هي: عدم ذكر الجهات و المؤسسات التي أعدته فضلا عن عدم تضمينه لمعلومات عن مصادر غير حكومية و هذا لا ينطبق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الشكل أولا و تجاوز التقرير لعدد مائة صفحة، وقد نصت المبادئ التوجيهية على عدم تجاوز ذلك الرقم، ثالثا لم يراع الترتيب الشكلي وفق ما ورد في محتوى التقرير، رابعا على الرغم من شمولية البيانات الواردة في الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان إلا أن الترتيب الشكلي لا يتطابق مع ما ورد في المبادئ التوجيهية، و خامسا من حيث المعلومات المتعلقة بالحقوق المحددة في الميثاق فإن المبادئ التوجيهية قد أوجبت مراعاة المسائل المتعلقة بها، الإشارة إلى وجود مرفقات و ملاحق للتقرير و هذه نقطة مهمة جدا لكن لم يصل إلى اللجنة أية منها. أشار السفير إلى الإصلاحات التي اتبعتها الجزائر في مجال حقوق الإنسان إلا أن عدم ورود ها في التقرير حال دون إدراج ملاحظات بشأنها،

الدورة الثانية للجنة حقوق الإنسان العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية بتاريخ 13 أكتوبر 2012، لجنة حقوق الإنسان:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

34- أشارت اللجنة عند دراستها للتقرير الأول المقدم من الأردن، أن هذا الأخير لم يوضح كيفية التعامل مع المشكلات الناشئة عن عدم تمكن المرأة الأردنية المتزوجة من رجل أجنبي عد تمتع أبنائها بجنسيتها، أنظر: تقرير الأردن الأول، **الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية بتاريخ سبتمبر 2011** ، لجنة حقوق الإنسان:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

35- ينبغي أن يضم وفد الدولة الطرف مقدمة التقرير أشخاصا تتوفر لديهم المعرفة و الكفاءة و السلطة لتوضيح جميع المسائل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في هذه الدولة، و للرد على أسئلة اللجنة و تعليقاتها المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق. أنظر: آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الانسان العربية:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

36- **ميرفت رشماوي**، المرجع السابق، ص36.

37- لا يسمح لمنظمات المجتمع المدني و لا المنظمات الحكومية و الهيئات و الجهات ذات المصلحة أن تتدخل في عملية الحوار البناء الذي يتم بين اللجنة و الدولة الطرف و لا يسمح لهم بتقديم مداخلات تعقيبيه خلال عملية الحوار، يمكن لتلك المؤسسات و المنظمات أن تلفت نظر اللجنة أو أعضائها إلى أي أمر عبر تقديم المعلومات المكتوبة للجنة خلال أسبوع من انتهاء المناقشة.

38- قامت الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة بتاريخ 22 أفريل 2015 بتقديم تقرير موازي للتقرير الأول المقدم من طرف الجمهورية اللبنانية، وبعد عرض المسائل الايجابية للتقرير أشارت أن لبنان لا يستجيب حتى الآن للمبادرات الدولية و خاصة إعلان بكين وهو صادق و أبرم الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لكنه أدخل العديد من التحفظات على المواد الرئيسية من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأمر الذي أفقدها جزءا كبيرا من قدرتها على التأثير على أرض الواقع.

تلقت اللجنة في دورتها السادسة عشر المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2019 بتلقي أربعة تقارير موازية من: مركز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر، جمعية الإمارات لحقوق الانسان، مؤسسة وطني الإمارات و مؤسسة دبي لرعاية النساء و الأطفال.

39- دليل مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية و الهيئات و الجهات ذات الصلة، لجنة حقوق الإنسان العربية:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

40- نفس الوثيقة: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

41- نفس الوثيقة: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

42- المادة 48 فقرة 5 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

43- المادة 2 فقرة 5 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

44- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية تقريرها السنوي الحادي عشرة لعام 2019 إلى مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (135)، يتناول التقرير بالعرض و التحليل أعمال اللجنة على مدار عام 2019: عضوية اللجنة، انتخاب المكتب التنفيذي للجنة، وضع لجنة حقوق الانسان العربية، وضعية الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الانسان، حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى اللجنة، دورات مناقشة لجنة حقوق الانسان العربية للتقارير الأولية و الدورية: الدورة الخامسة عشرة لمناقشة التقرير الدوري الأول لدولة البحرين، الدورة السادسة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

45- المادة 2 الفقرات من 3 إلى 8 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

46- المادة 2 فقرة 2 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

47- المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

48- جوزيف شكلا و محمد حسين النجار، الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مقال مأخوذ من كتاب: " **لا حماية لأحد**: دور الجامعة العربية في حماية حقوق الإنسان "، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان بالتعاون مع Open Society Fondation، 2006.